

المبادئ الأخلاقية العامة لأعضاء البرلمان

حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون

التصرف بحرفية

الشفافية التشريعية

تقدير التنوع والتعددية

خدمة وإشراك الناخبين

المساهمة في الحوكمة الرشيدة

التصرف بشفافية وبحسن نية

ممارسة الإشراف السليم على الموارد العامة

تجنب تضارب المصالح والتأثير غير السليم

فريق العمل المعنى بالشفافية التشريعية

يشترك الكونغرس الشيلي والمعهد الديمقراطي الوطني، في رئاسة فريق العمل المعنى بالشفافية التشريعية التابع لشراكة الحكومات المنفتحة، تم إطلاق مجموعة العمل في أكتوبر عام 2013، لتعميق تبادل المعرفة بين الحكومات، والبرلمانات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الدولية، بشأن الفرص والتحديات المرتبطة بشفافية العملية التشريعية، وذلك على وجه التحديد لإبلاغ التزامات خطة عمل شراكة الحكومات المنفتحة، فمذ إطلاقها عملت مجموعة العمل على إشراك العديد من الجهات الفاعلة، عبر مجتمع شراكة الحكومات المنفتحة من خلال المناسبات والتبادلات بين الأقران، والمشاركة عبر الإنترنت والبحوث وغيرها من الأنشطة.

كجزء من خطة العمل لسنة 2015، أجرى فريق العمل بحثاً مقارناً مكثفاً، وجمع ممارسات جيدة في مجال الأخلاقيات والسلوك التشريعي، وهذه الوثيقة تعكس هذا العمل، وهي محاولة لتجميع الممارسات الجيدة وتلخيص المجموعة الناشئة من المعايير الدولية بشأن الأخلاقيات التشريعية.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل وأنشطتها، يرجى زيارة:

<http://www.opengovpartnership.org/groups/legislative>

OpeningParliament.org

يساعد موقع OpeningParliament.org على الاتصال بالمنظمات المدنية حول العالم، التي تعمل في مجال رصد ودعم وفتح برلمانات دولها، والمؤسسات التشريعية فيها، هذا الموقع عبارة عن موطن لإعلان الشفافية البرلمانية، إذ أنه متاح بلغاتٍ متعددةٍ وتعليقاتٍ مستفيضة.

جاء إنشاء موقع OpeningParliament.org ليكون مبادرة تعاونية بين المعهد الديمقراطي الوطني، ومؤسسة «صن لايت»، وشبكة أميركا اللاتينية للشفافية التشريعية، بدعم من مؤسسات المجتمع المفتوح، وشبكة «أوميديار»، ويعد كل من OpeningParliament.org وإعلان الشفافية البرلمانية؛ من النتائج التي حققها المؤتمر، الذي عُقد في الفترة بين 30 أبريل و 2 مايو 2012، والذي جمع مؤسسات الرصد البرلماني من 38 دولة مختلفة من أنحاء العالم، لتيسير مناقشة الاستراتيجيات الدولية، من أجل تحسين عملية الحصول على معلومات برلمانية قابلة للاستخدام، وتعميم الممارسات الجيدة في مناصرة الشفافية البرلمانية، ورصد الأداء البرلماني، وقد حظي التجمع أيضاً بدعم الشركاء أعلاه، إلى جانب الصندوق الوطني للديمقراطية، ومعهد البنك الدولي، وسفارة المكسيك في الولايات المتحدة.

للمزيد من المعلومات أو الأسئلة، يرجى زيارة الموقع التالي: www.openingparliament.org/contact

للتصديق على المبادئ الأخلاقية العامة، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:

ethics@openingparliament.org

المبادئ الأخلاقية العامة لأعضاء البرلمان، متاحة للعموم، يرجى أن تنسب إلى فريق العمل المعني بالشفافية التشريعية التابع لشراكة الحكومات المنفتحة باعتباره المنجز لهذا العمل.

لماذا المبادئ الأخلاقية لأعضاء البرلمان؟

في السنوات الأخيرة، صاغ المجتمع البرلماني الدولي بشكل متزايد القواعد والمعايير الديمقراطية العامة، المتعلقة بالبرلمانات.

اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي الإعلان العالمي للديمقراطية في عام 1997، والذي يحدد العناصر الرئيسية للديمقراطيات، بالإضافة إلى أنه يشير إلى أن الديمقراطية «تتطلب وجود مؤسسات تمثيلية على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص، برلمان يتم فيه تمثيل جميع عناصر المجتمع، ويكون لديهم السلطات والوسائل اللازمة للتعبير عن إرادة الشعب من خلال سن التشريعات والإشراف على الإجراءات الحكومية».

منذ ذلك الوقت، اعتمدت العديد من الجمعيات البرلمانية الإقليمية، بما في ذلك رابطة الكومنولث البرلمانية والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، معايير أو أسس للبرلمانات الديمقراطية، التي تصف الخصائص الرئيسية للبرلمان الديمقراطي، وفي الآونة الأخيرة أصبح إعلان الشفافية البرلمانية نقطة مرجعية مهمة للبرلمانات التي ترغب في أن تصبح أكثر انفتاحًا وشفافية، وتمت المصادقة على إعلان الشفافية البرلمانية من قبل أكثر من 180 منظمة برلمانية تابعة للمجتمع المدني من أكثر من 80 دولة، بالإضافة إلى عدد متزايد من البرلمانات والجمعيات البرلمانية.

لكي تقي البرلمانيات والبرلمانيين بهذه المعايير الديمقراطية؛ من الضروري أن تتبنى البرلمانات وتحافظ على ثقة الشعب من خلال أدائها لعملها وفقًا لمعايير أخلاقية عالية، وإدراكًا لأهمية المعايير الأخلاقية للبرلمانات الديمقراطية، قامت رابطة الكومنولث البرلمانية مؤخرًا بتطوير معايير موصى بها لمدونات قواعد السلوك المطبقة على أعضاء البرلمان، في حين تركز تلك الوثيقة على خصائص مدونة قواعد السلوك البرلمانية، فإن هذه المبادئ الأخلاقية العامة لأعضاء البرلمان «المبادئ الأخلاقية العامة» تمثل محاولة للتجمع معًا وتدوين القواعد الأساسية التي يجب على الأفراد الالتزام بها أثناء العمل كعضو في البرلمان، والغرض منها هو توفير إرشادات عامة لأعضاء البرلمان، بشأن المعايير والأسس العالمية الناشئة للسلوك البرلماني، وتمت صياغة الوثيقة من قبل أعضاء فريق العمل المعني بالشفافية التشريعية التابع لشراكة الحكومات المنفتحة بالتشاور مع الشركاء من شبكة OpeningParliament.org والمجتمع البرلماني الأوسع، وتم تلقي التعليقات على مسودة المستند من خلال عملية مفتوحة على الإنترنت.

تقديم المبادئ الأخلاقية العامة لأعضاء البرلمان

تتكون المبادئ الأخلاقية العامة من مجموعة المعايير الدولية الناشئة، لتشمل المعايير الموصى بها من

قبل رابطة الكومنولث البرلمانية لمدونات قواعد السلوك المطبقة على أعضاء البرلمان، وإعلان الشفافية البرلمانية، المبادئ الأخلاقية العامة هي نتاج مراجعة للأخلاقيات والسلوك البرلماني على مستوى العالم، وتسعى إلى تدوين المبادئ الشاملة للسلوك البرلماني الأخلاقي، على النحو الذي عبرت عنه البرلمانات والبرلمانيون أنفسهم، وعلى وجه الخصوص تعتمد المبادئ الأخلاقية العامة اعتمادًا على منشورين مقارنين حول السلوك البرلماني والأخلاقيات، المنشور الأول «كتيب أخلاق وسلوك البرلمانيين: دليل للبرلمانيين»، تم إنتاجه تحت رعاية فريق العمل العالمي المعني بالأخلاقيات البرلمانية التابع للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، والمنشور الثاني «دراسة خلفية: المعايير المهنية والأخلاقية للبرلمانيين»، تم إعداده من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

تدعو المبادئ الأخلاقية العامة أعضاء البرلمان إلى حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخدمة المصلحة العامة قبل كل شيء، وضمان النزاهة العامة وتجنب تضارب المصالح، والقيام بواجباتهم العامة بمهنية وشفافية، وتقييم التنوع والتعددية السياسية، وتحدد الوثيقة القواعد الإلزامية، وكذلك المبادئ الطموحة التي يجب على أعضاء البرلمان الالتزام بها في خارطة الطريق لإتباعها في متابعة الإصلاح التشريعي أو السياسي، وكذلك أداة لمنظمات البرلمانية المراقبة التابعة للمجتمع المدني التي تسعى إلى مراقبة السلوك البرلماني، وتهدف هذه الوثيقة إلى المساعدة في تزويد أعضاء البرلمان بخريطة طريق ليتبعوها في متابعة الإصلاح التشريعي أو السياسي، وكذلك أداة لمنظمات المراقبة البرلمانية التابعة للمجتمع المدني التي تسعى إلى مراقبة السلوك.

من المهم أن ندرك أنه في بعض البيئات السياسية، قد يواجه أفراد من البرلمان تحديات في الامتثال لمعايير أخلاقية أعلى من منافستهم السياسية، وعلى سبيل المثال: قد لا يتمتع عضو البرلمان الذي لا يقبل أنواع معينة من المساهمات في الحملة بالحصول على نفس الموارد مثل المرشحين الذين يقبلون هذه المساهمات في مثل هذه الظروف، يُقصد بهذه الوثيقة أن تكون بمثابة خارطة طريق للأفراد من أعضاء البرلمان للضغط من أجل التغيير المنهجي، أو الإصلاح لضمان التزام جميع أعضاء المؤسسة بنفس المعايير الأخلاقية العالية.

تسعى المبادئ الأخلاقية العامة إلى الاعتراف بأن أعضاء البرلمان يعملون في مجموعة واسعة من السياقات الثقافية والسياسية والقانونية، وفي كثير من الحالات تستخدم الوثيقة لغة عامة، في محاولة لتكون قابلة للتطبيق على نطاق واسع، سيُقدم تعليق تفصيلي قادم يتضمن إرشادات أكثر تحديداً حول كيفية معالجة كل مبدأ من المبادئ، من قبل البرلمانات في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى إرشادات لتحديد ما إذا كان قد تم استيفاء هذا المبدأ أم لا.

1. حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون
 - 1.1 التمسك بالدستور وسيادة القانون
 - 1.2 حماية حقوق الإنسان والديمقراطية
 - 1.3 احترام المؤسسات الديمقراطية
2. خدمة المصلحة العامة
 - 2.1 المساهمة في الحوكمة الرشيدة
 - 2.2 العمل بجدية
 - 2.3 خدمة وإشراك الناخبين
 - 2.4 التصرف بشفافية وبحسن نية
3. ضمان النزاهة العامة
 - 3.1 ممارسة الإشراف السليم على الموارد العامة
 - 3.2 تجنب تضارب المصالح والتأثير غير السليم
 - 3.3 الكشف عن العلاقات التجارية والمعلومات المالية
 - 3.4 تعزيز نظم النزاهة العامة
4. التصرف بحرفية
 - 4.1 التصرف بكياسة وذوق
 - 4.2 معاملة الموظفين البرلمانين
 - 4.3 حماية السرية
5. تقدير التنوع والتعددية
 - 5.1 تقدير التنوع
 - 5.2 تقدير التعددية السياسية

1. حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون

1.1 التمسك بالدستور وسيادة القانون

1.1.1 يجب على أعضاء البرلمان مراقبة الدستور والقوانين واللوائح في بلادهم والتمسك بها، إلا في الحالات الضيقة لممارسة العصيان المدني لدعم الديمقراطية أو حقوق الإنسان.

1.1.2 يقع على عاتق أعضاء البرلمان، واجب التأكد من أن القوانين والممارسات الوطنية تتسق مع هذه المبادئ الأخلاقية العامة، ومع القانون الدولي، والتزامات دولهم بموجب المعاهدات.

1.2 حماية حقوق الإنسان والديمقراطية

1.2.1 يحترم أعضاء البرلمان نتائج جميع الانتخابات الديمقراطية المشروعة.

1.2.2 يجب على أعضاء البرلمان، الامتناع عن استخدام العنف أو التهديدات أو التخويف، لتحقيق الأهداف السياسية.

1.2.3 يقع على عاتق أعضاء البرلمان، واجب ضمان التنفيذ الفعال لقواعد والتزامات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدولية.

1.2.4 على أعضاء البرلمان واجب العمل على تعزيز نوعية الديمقراطية، سواء في بلدانهم أو في جميع أنحاء العالم.

1.2.5 يقع على عاتق أعضاء البرلمان، واجب حماية وتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على العمل بحرية وصراحة، سواء في بلادهم أو في جميع أنحاء العالم.

1.3 احترام المؤسسات الديمقراطية

1.3.1 على أعضاء البرلمان واجب الدفاع عن السلطات والصلاحيات المؤسسية للسلطة التشريعية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الدستور والتشريع الدستوري.

1.3.2 يقع على عاتق أعضاء البرلمان واجب التأكد من أن ميزانية البرلمان تحتوي على موارد كافية لجميع أعضاء البرلمان للقيام بمسؤولياتهم، وأن هذه الموارد موزعة بالتساوي.

1.3.3 لا يجوز لأعضاء البرلمان استخدام الحصانة البرلمانية لحماية أنفسهم من التطبيق العادل للقانون.

2.1 المساهمة في الحوكمة الرشيدة

2.1.1 يجب على أعضاء البرلمان، بذل قصارى جهودهم للمساهمة في الحوكمة الرشيدة، من خلال الرقابة والتشريع والتمثيل.

2.2 العمل بجدية

2.2.1 يجب أن يكرس أعضاء البرلمان، طاقاتهم الكاملة وبذل قصارى جهودهم، وبذل أقصى درجات العناية لمنصبهم وجميع المهام المرتبطة بهم.

2.2.2 يجب على أعضاء البرلمان إبلاغ بعضهم البعض بجميع المسائل قيد النظر البرلماني.

2.3 خدمة وإشراك الناخبين

2.3.1 يمثل أعضاء البرلمان المواطنين، دون أي اعتبار للعرق أو الجنس أو الدين أو وضع الأقلية، ودون اعتبار للانتماء الحزبي أو المساهمات السياسية.

2.3.2 يبذل أعضاء البرلمان قصارى جهودهم للوصول إلى ناخبهم، وإشراك الناخبين في العملية التشريعية.

2.3.3 على أعضاء البرلمان واجب دعم جلسات الاستماع العامة، أو الآليات الأخرى لتلقي مدخلات المواطنين.

2.3.4 أعضاء البرلمان مسؤولون أمام ناخبهم، وعليهم واجب إعلام وتنقيف المواطنين بشأن الديمقراطية وحقوقهم، وأنشطة البرلمان، وكيف يمكن للمواطنين المشاركة في العملية التشريعية.

2.4 التصرف بشفافية وبحسن نية

2.4.1 يجب على أعضاء البرلمان تقديم إجابات ذات صلة كاملة وصادقة على الأسئلة المشروعة، التي تطرح عليهم من قبل الناخبين، ووسائل الإعلام، والموظفين العموميين، وغيرهم من الفاعلين في الشؤون العامة، سواء أثناء حملاتهم أو أثناء واجباتهم البرلمانية.

2.4.2 يجب أن يكون أعضاء البرلمان على تواصل مع وسائل الإعلام، ولا يجوز لهم تضليل الصحافة عمداً فيما يتعلق بالأعمال البرلمانية.

2.4.3 يقع على عاتق أعضاء البرلمان واجب دعم البرلمان في الامتثال للمعايير الدولية، وأفضل الممارسات الدولية بشأن الشفافية البرلمانية، بما في ذلك على سبيل المثال؛ نشر سجلات التصويت حتى يعرف المواطنون كيف تم التصويت لنوابهم.

2.4.4 على أعضاء البرلمان واجب العمل مع منظمات المجتمع المدني للنهوض بإصلاح الشفافية التشريعية، حيثما يكون ذلك مناسباً.

3.1 ممارسة الإشراف السليم على الموارد العامة

3.1.1 يجب على أعضاء البرلمان، ممارسة الإشراف على الموارد العامة بطريقة مسؤولة وشفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة.

3.1.2 يتحمل أعضاء البرلمان مسؤولية العمل الدؤوب لتجنب إهدار الموارد العامة واستخدامها غير المناسب.

3.1.3 يقع على عاتق أعضاء البرلمان واجب ضمان عدم استخدام الموارد العامة، لفائدة أي مجموعة أو حزب سياسي أو مرشح معين، بشكل غير عادل أو لتقديم مصلحة خاصة وليس عامة.

3.2 تجنب تضارب المصالح والتأثير غير السليم (السلبى).

3.2.1 يجب على أعضاء البرلمان تجنب تضارب المصالح التي تمنعهم فيها المصالح الشخصية، أو تبدو أنها تمنعهم من أداء واجباتهم بما يحقق المصلحة العامة.

3.2.2 لا يجوز لأعضاء البرلمان استخدام التأثير الممنوح لهم لتحقيق مكاسب خاصة، أو بطريقة تخلق ظهور ذلك.

3.2.3 لا يجوز لأعضاء البرلمان قبول المساهمات المالية لحملتهم أو لحزبهم، والتي قد تؤثر بشكل سلبي، أو إعطاء مظهر من التأثير بشكل غير صحيح، في أداء الواجبات العامة.

3.2.4 لا يجوز لأعضاء البرلمان الاشتراك مع جماعات الضغط أو أخصائيي الشؤون الحكومية أو مجموعات المصالح، بطريقة قد تخلق تأثيراً فعلياً أو متصوراً غير لائق.

3.2.5 لا يجب أن يقبل أعضاء البرلمان هدية مقصودة، فوق قيمة محددة، والتي قد تخلق تأثيراً متصوراً غير لائق.

3.2.6 لا يجوز لأعضاء البرلمان الاشتراك في أنشطة أثناء، أو بعد فترة خدمتهم العامة، التي تؤثر بشكل سلبي على البرلمان أو الحكومة، أو خلق مظهر للقيام بذلك.

3.3 الكشف عن العلاقات التجارية والمعلومات المالية

3.3.1 يجب على أعضاء البرلمان الإفصاح عن المعلومات الكافية المتعلقة بعلاقاتهم التجارية ومصالحهم المالية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بأفراد الأسرة المقربين، لإعطاء ثقة للجمهور، بأن العضو يعمل على النهوض بالمصالح العامة بدلاً من المصالح الخاصة.

3.4 تعزيز نظم النزاهة العامة

- 3.4.1 يجب أن يدعم أعضاء البرلمان سن ونفاذ القوانين واللوائح التي تعزز النزاهة العامة، مثل دعم أنظمة التمويل السياسي الأخلاقية والشفافة.
- 3.4.2 يجب على أعضاء البرلمان النهوض بثقافة الأخلاقيات، في الهيئة التشريعية والتأكد من أن قواعد أخلاقيات البرلمان فعالة ويتم نفاذها بشكل هادف.
- 3.4.3 يجب على أعضاء البرلمان التعاون مع التحقيقات البرلمانية تعاوناً تاماً، والإبلاغ عن حالات السلوك غير الأخلاقي، ودعم نظام التحقيق في الانتهاكات الأخلاقية، ومعالجتها بطريقة معزولة عن التأثير السياسي.
- 3.4.4 يجب أن يدعم أعضاء البرلمان بفعالية الآليات أو الموارد، مثل مستشار الأخلاقيات أو التوجه الأخلاقي، لضمان تزويد جميع الأعضاء والموظفين البرلمانيين بالتدريب والدعم الضروريين لفهم قواعد الأخلاق والسلوك بشكل كامل والالتزام بها.
- 3.4.5 يجب أن يدعم أعضاء البرلمان مراقبة المجتمع المدني للالتزام بالقواعد البرلمانية المتعلقة بالأخلاقيات والسلوك، ويدعمون تقديم معلومات كافية عن العمليات البرلمانية، وأعضاء البرلمان للسماح للمجتمع المدني بالقيام بهذا الدور.

4. التصرف بحرفية

4.1 التصرف بكياسة وذوق

4.1.1 يتصرف أعضاء البرلمان بطريقة تحترم زملائهم أعضاء البرلمان والمواطنين، وهذا لا يقلل من كرامة المؤسسة البرلمانية.

4.1.2 يجب على أعضاء البرلمان ممارسة الكياسة، واستخدام اللغة البرلمانية المناسبة في الخطاب السياسي والنقاش البرلماني.

4.2 معاملة الموظفين البرلمانيين

4.2.1 لا يجوز لأعضاء البرلمان التمييز في تعيين الموظفين أو معاملتهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي مؤهلات أخرى بصرف النظر عن الجدارة والأداء.

4.2.2 يجب على أعضاء البرلمان احترام ودعم الفرق بين الموظفين الحزبيين وغير الحزبيين، لا يجوز لأعضاء البرلمان السعي للتأثير على قرارات التوظيف للموظفين غير الحزبيين على أي أساس غير الجدارة، ويجب أن يحترموا حيادية واستقلال الموظفين غير الحزبيين في أداء واجباتهم.

4.2.3 لا يجوز لأعضاء البرلمان استخدام موظفي البرلمان لتحقيق مكاسب شخصية، أو أن يطلبوا من أعضاء البرلمان المشاركة في أعمال خارج مهامهم الرسمية، ولا يجوز لأعضاء البرلمان الانخراط في المحسوبة.

4.3 حماية السرية

4.3.1 يقع على عاتق أعضاء البرلمان واجب حماية سرية المواد المصنفة على أنها سرية، ومنع الاستخدام غير المناسب لأنظمة التصنيف لحماية الحكومة من النقد العام.

4.3.2 يحترم أعضاء البرلمان مصالح خصوصية المواطنين، الذين يتشاركون المعلومات الشخصية مع الأعضاء، كما هو الحال في سياق خدمة الدوائر الانتخابية.

5. تقدير التنوع والتعددية

5.1 تقدير التنوع

- 5.1.1 يقع على عاتق أعضاء البرلمان واجب تهيئة جو من الإدماج داخل المجلس التشريعي، لجميع شرائح المجتمع.
- 5.1.2 يجب على أعضاء البرلمان إبداء عدم التسامح مطلقاً، فيما يتعلق بجميع أشكال خطاب الكراهية أو التخويف، سواء كان ذلك على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو وضع الأقلية أو أي أساس آخر.
- 5.1.3 على أعضاء البرلمان واجب ضمان التسهيلات المعقولة، لتسهيل المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في العملية البرلمانية.

5.2 تقدير التعددية السياسية

- 5.2.1 على أعضاء البرلمان واجب حماية حيز الخطاب السياسي التعددي في المؤسسة والمجتمع.
- 5.2.2 يعامل أعضاء البرلمان جميع الزملاء باحترام، بغض النظر عن الانتماء الحزبي أو السياسي.

OpeningParliament.org

OGP Legislative Openness Working Group

